

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء بعض طوائف المدرسين من بعض شروط اللياقة الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر .

مادة ١ - يعفى من شروط اللياقة الطبية فيما عدا امراض الصدر والتوعية أو حالات النفاط القلب المصنوية أو امراض القلب غير المتكافئة طوائف المدرسين الآتي بيانهم :

(١) المدرسون الذين يعملون بوزارة التربية والتعليم بصفة مؤقتة ويتوقف صدور قرارات تعيينهم على النجاح في الكشف الطبي .

(٢) المدرسون الذين عينوا استنادا للقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ ولم يجزوا اللياقة الطبية خلال التسمية الأشهر المحددة به - وفصلوا من الخدمة بسبب عدم النجاح في الكشف الطبي .

(٣) خريجو الكليات والمعاهد التربوية والناجحون في مسابقات التدريس التي أجرتها وزارة التربية والتعليم ووصل إليهم الدور في التعمين فعلا وحال دون ذلك عدم نجاحهم في الكشف الطبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليم الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع مصلحة الجمارك في الإقليم المصري ومديرية الجمارك في الإقليم السوري وزير الخزانة التنفيذي في كل من الإقليمين .

مادة ٢ - يمارس وزير الخزانة التنفيذي في الإقليم السوري كافة الصلاحيات التي كان يمارسها المجلس الأعلى للجمارك فيما عدا التشريعات والتعريفات الجمركية .

مادة ٣ - يابى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ كما يلقى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسم الملحق بالقرار الخاص بإنشاء مؤسسة مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية ، بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨ باعتقاد وتعديل بعض خطوط التنظيم حول كلية الشرطة ، وضم جزء من الأراضي المخصصة لاستاد القاهرة إلى الكلية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل الرسم المرافق للقرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ ، المشار إليه حسبما جاء بالقرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر - ونقا لزيم التنظيم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وتبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يجب وضع الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن يرافقه تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالي خلال السنة ذاتها وتقدم الميزانية والحساب الختامي بعده. وافقة مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة لاعتمادها وإقرارها من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تقدم الهيئة الميزانية والحساب الختامي عن المدة من أول يولييه سنة ١٩٥٩ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين لوزارة الاقتصاد المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الأستاذ حسني الصواف أمين عام وزارة الاقتصاد بالإقليم السوري وكيلا لوزارة الاقتصاد المركزية بمربوط ثابت قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - يعين الدكتور حامد عبد اللطيف السائح مدير عام التقدير والدكتور عبد المنعم البنا مدير عام الشؤون الاقتصادية ووكيلين مساعدين لوزارة الاقتصاد المركزية بمربوط ثابت لكل منهما قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الحربية بتشكيل محاكم أمن الدولة المؤلفة من الضباط والمنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ في المناطق الخاضعة لقضاء الحدود في الإقليم الجنوبي ، وكذا التصديق على قرارات هذه المحاكم وأحكامها وفقا لأحكام هذا القانون وممارسة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ منه .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية المعدل بقراري رئيس الجمهورية رقمي ٦١٦ لسنة ١٩٥٧ و ٤١٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٥ - يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التي تعتمد لهذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الإيرادات والمصروفات ويتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية .